القومي والاستقلال ، أو الذين يعيشون في اقاليم محتلة لا يجوز حرمانهم من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف بها ، وفقا لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨) ، واعلان حقوق الطفل (١٩) ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٩ (د — ٢٩) — احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقا افضل واستحداث المزيد من هذه القواعد لا يزالان يشكلان مهمة عاجلة لازمة لتخفيف الآلام التي تسببها جميع هذه المنازعات ،

واذ تشير الى القرارات المتلاحقة التي اتخذتها الامم المتحدة في السنوات السابقة ، والمتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (٢٠) عن الدورة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، وهي الدورة التي عقدت في جنيف من ٢٠ شباط/فبراير حتى ١٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، وعن مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة الاسلحة التي قد تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تكون لها آثار تؤذي بلا تفريق ، وهو المؤتمر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر في لوسرن من ٢٤ أيلول / سبتمبر حتى ١٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٤ .

واذ ترحب بما قرره المؤتمر الدبلوماسي من دعوة حركات التحرير القومي التي تعترف بها المنظمات الحكومية الاقليمية المعنية الى الاشتراك في اعماله ،

---

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .

(١٩) القرار ١٣٨٦ (د — ١٤) .

(٢٠) A/9669 و Add.1 .

واذ ترحب بأعمال الدورة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي ، وأعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين ،

١ — تعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادي السويسري لدعوته الى عقد الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تؤكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، في عام ١٩٧٥ ، وللجنة الدولية للصليب الاحمر لاستعدادها لأن تعقد في عام ١٩٧٥ مؤتمرا آخرا للخبراء الحكوميين لدراسة الاسلحة التي قد تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ؛

٢ — وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للتوصل الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد في التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وفي احترام وحماية غير المحاربين والاهداف المدنية أثناء مثل هذه المنازعات ؛

٣ — وتدعو جميع الاطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتهم بموجب الصكوك الانسانية ، والتقيد بها ، والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية وخاصة اتفاقيتي لاهاى المعقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (٢١) ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢٢) ، واتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ (٢٣) ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن اعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٥ ؛

٥ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة " ، وتشدد على ضرورة تخصيص وقت كاف أثناء تلك الدورة للنظر في نتائج كلتا دورتي المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٠ (د — ٢٩) — تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٢٤) ،

---

(٢١) صندوق كارنيغي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) .

(٢٢) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ ، الرقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(٢٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، من رقم ٩٧٠ الى رقم ٩٧٣ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦ (A/9626).